مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

دور الجزائر في تعزيز الأمن ومحاربة الإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي

د. باخويا دريس

جامعة أدرار

دور الجزائر في تعزيز الأمن ومحاربة الإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي

د. باخويا دريس

جامعة أدرار

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على أحد أهم الأزمات التي مرت بها ولا زالت منطقة المغرب العربي، وبالأخص الجزائر، تونس والمغرب؛ ألا وهي جرائم الإرهاب، حيث يتم التطرق بالدراسة والتحليل لنشأة الجريمة الإرهابية في هذه الدول وأسباب تناميها، والانعكاسات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية للظاهرة على دول المغرب العربي، على نحو يُمكّن من رصد أهم الآليات الوقائية وكذا الردعية القانونية والأمنية الكفيلة بمحاربة هذه الجرائم، والتي اعتمدت من الجزائر، والدور الكبير الذي قامت به في منطقة الساحل الإفريقي والمغرب العربي للقضاء على هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: دول الساحل، مكافحة الإرهاب، الدول المغاربية، شمال إفريقيا.

Algeria's role in promoting security and counter-terrorism in the Sahel and the Maghreb

Abstract :

This article aims to study one of the most important crises currently known in the Arab Maghreb region, Which is terrorism. The study focuses on the origin and evolution of the crime of terrorism and its political, economic, security and social repercussions. It also proposes the enumeration of the different preventive and curative mechanisms adopted by Algeria to combat the crimes of terrorism in the Sahel and Maghreb region..

Key Words : Sahel, the fight against terrorism, the Maghreb countries, North Africa.

مقدمـة:

لقد كان للأحداث والتهديدات الأمنية التي شهدتها الجزائر تسعينيات القرن الماضي دور كبير في التحرك الدبلوماسي والعسكري من أجل تفادي أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية، خاصة في ظل ما كانت تشهده منطقة الساحل الإفريقي من انفلات أمني كبير. هذا الساحل والذي يعتبر امتداد إفريقي لحدود الجزائر ودول المغرب العربي، ومحوراً استراتيجياً هاماً نظراً لثقل انعكاساته السلبية نتيجة للضعف الأمني والعسكري بهذه المنطقة، وهو ما يشكل تهديداً للأمن القومي لدول الساحل والمغرب العربي عموماً، وللجزائر على وجه الخصوص.

وفي هذا الإطار دعا مجلس الأمن الدولي[1] دول الساحل والمغرب العربي إلى تكثيف التنسيق على الصعيد الإقليمي لمكافحة الإرهاب، خاصة بعد تعاظم مخاطر الجماعات الإرهابية بهذه الدول، لا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا، وحركة أنصار الدين.

لذا كان لزاماً على الجزائر ودول منطقة الساحل والمغرب العربي العمل على تنسيق جهودها، وتجاوز خلافاتها من أجل محاربة الأخطار الإرهابية في هذه المنطقة.

وانطلاقاً من هذه الأهمية سنحاول الإجابة عن إشكالية جوهرية تتمحور حول الآليات المعتمدة من قبل الجزائر في محاربة الإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي ؟ ودورها في تعزيز أمن المنطقة ؟

ولأجل معالجة الموضوع بأسلوب علمي دقيق، اعتمدنا على توليفة منهجية تتمثل في:

- المنهج التحليلي: من خلال تحليل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وباقي النصوص القانونية والتنظيمية والقرارات المتخذة في مجال محاربة الإرهاب.
- المنهج التاريخي: وهو ما تتطلبه الدراسة لمعرفة خلفيات الأزمة الوطنية من أجل دراسة مدى نجاعة الخطوات المتخذة من قبل الدولة الجزائرية في مجال محاربة الإرهاب ليس داخلياً فقط، وإنما على مستوى منطقة الساحل والمغرب العربي.
- منهج دراسة حالة: وقد اخترنا نموذج الجزائر، لأنه فريد في التعامل مع الظاهرة الارهابية، وكيفية معالجتها، خاصة وأن التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب أصبحت نموذجاً رائداً على المستوى العالمي يُقتدى بها من قبل العديد من الدول لا سيما في منطقة الساحل والمغرب العربي.

ومن أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين اثنين، يتم التطرق في المبحث الأول إلى نشأة وتطور الإرهاب بدول الساحل والمغرب العربي، وذلك من خلال مطلبين اثنين، يتم التطرق في الأول للتعريف بمنطقة الساحل والمغرب العربي، ثم لتطور الظاهرة الإرهابية بدول الساحل والمغرب العربي في المطلب الثاني.

وفي المبحث الثاني يتم التطرق لدور الجزائر في مكافحة الإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي، وذلك من خلال مطلبين اثنين كذلك، ففي المطلب الأول يتم التطرق لآليات مكافحة الجزائر للإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي، أما المطلب

الثاني فلمعوقات مكافحة الإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي.

المبحث الأول: نشأة وتطور الظاهرة الإرهابية بدول الساحل والمغرب العربي.

يختلف ظهور وتطور الظاهرة الإرهابية في دول المغرب العربي ومنطقة الساحل تبعاً لاختلاف ظروف كل دولة سياسياً واجتماعياً وجغرافياً، بما يؤدي إلى الإختلاف في مظاهرها وعواملها بين الدول المعنية بهذه الدراسة، ولذلك سنقوم بالتعريف بمنطقة الساحل والمغرب العربي (المطلب الأول)، ثم نقوم بعد ذلك بالتطرق لتطور الظاهرة الإرهابية بدول الساحل والمغرب العربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بمنطقة الساحل والمغرب العربي.

سنقوم في هذا المطلب بالتعريف بمنطقة الساحل (الفرع الأول)، ثم نقوم بعد ذلك بالتعريف بالمغرب العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمنطقة الساحل.

يُعرَّف الساحل بصفته الخط الفاصل بين أفريقيا الشمالية، وأفريقيا جنوب الصحراء، أو الشريط الفاصل بين المغرب العربي وبلاد السودان، تغطي مساحته 3.053.200 كلم مربع، وتتميز بمناخ قاس وشبه قاحل، وتشمل كل من: السنغال وموريتانيا ومالي وبوركينافاسو والنيجر، ونيجيريا، والتشاد والسودان وأريتريا[2].

تعتبر المنطقة معبر تجاري تاريخي تقليدي بين منطقة غرب أفريقيا من جهة، والبحر الأبيض المتوسط من جهة أخرى، ومن أسمائه المشهورة "بلاد السيبة" وهي بلاد يقطنها غالبية من الطوارق والعرب والسونراي والفلان ويجوبها المسلحون طولاً وعرضاً من العرب والطوارق أساساً لتأمين القوافل وحراسة قطعان المواشي بحثاً عن الكلأ دون حدود، أو سلطة، أو نظام[3].

يمتد "الساحل" من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر، من موريتانيا إلى السودان مروراً بمالي وبوركينافاسو والنيجر وتشاد والسودان. ويقابله على الضفة الأخرى من الصحراء الكبرى الفضاء المغاربي المطل على البحر الأبيض المتوسط[4].

"الساحل" كذلك يمثل منطقة تتقاطع فيها الحضارات والثقافات واللغات، مما أهّلَها لتكون واحة سلام وتواصل والتقاء، وجسراً رابطاً بين الحضارتين الأفريقية والعربية[5].

الفرع الثاني: التعريف بالمغرب العربي.

تعتبر منطقة المغرب العربي من أهم المناطق الإقليمية التي تشترك في العديد من الخصائص، ولذلك حاولت دول المنطقة إعادة بناء كيان مشترك من خلال إتحاد المغرب العربي الذي أنشأ بتاريخ 17-02-1989 بموجب اتفاقية مراكش كمحاولة لتكوين اتحاد إقليمي يضم كل من الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، وموريتانيا.

لكن وعلى الرغم من توافر عوامل الوحدة والمتمثلة في وحدة الدين واللغة والتقاليد والثقافة، والتشابه إلى حد كبير في المكانة الإقتصادية والظروف المناخية والروابط الإجتماعية، إلا أن كل هذه العوامل المشتركة لم تساعد المغرب العربي على تحقيق أهدافه، وأن يصبح قوة إقليمية بمستوى قوة النقاط المشتركة الموجودة بين بلدانه. فلقد أدت الخلافات بين أعضائه والعوامل الداخلية لدوله إلى خلق أوضاع سياسية وأمنية وتحديات متفاوتة حالت دون تحقيق هذا الصرح للأهداف التي أنشأ من أجلها.

المطلب الثاني: تطور الظاهرة الإرهابية بدول الساحل والمغرب العربي.

لقد عرف تطور الظاهرة الإرهابية بدول المغرب العربي ومنطقة الساحل تبايناً واضحاً نظراً لتباين الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية بين هذه الدول، ونظراً لهذا التباين يتحتم علينا دراسة مفهوم الظاهرة الإرهابية (الفرع الأول)، ثم تطورها في دول المغرب العربي ومنطقة الساحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الظاهرة الإرهابية.

يعرف الإرهاب بأنه: "نشر الفَزَع والذُعر لأغراض سياسية"[6].

ومنذ ظهور مصطلح الإرهاب إلى الآن، هناك العديد من المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب، بالرغم من عدم التوصل لمفهوم موحد لهذه الظاهرة، وذلك لعدة أسباب أهمها أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحا قانونياً محدداً، بل هو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي، حيث عرفه كارل ياسبرز بأنه: "الخطر الذي لا يعرف حدوداً، ولا أخلاقاً، ولا عقلانية، ويتحدى أي قدرة على التبوؤ"[7].

ويراد به أيضاً استعمال العنف غير القانوني أو التهديد به وبأشكاله المختلفة كالإغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب، بغية تحقيق هدف سياسي معين[8].

وعلى الصعيد الدولي، عرفت اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب لسنة 1937 الظاهرة الإرهابية في مادتها الأولى بأنها: "أفعال إجرامية ترتكب ضد دولة من الدول، ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب في نفوس أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

وعلى المستوى الإقليمي نصت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أفريل 1998 في مادتها الأولى على تعريف ظاهرة الإرهاب في الفقرة الثانية والثالثة، حيث اعتبرتها: "-

2الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ. اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14 م.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16 /1970/12 م.

ت. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/09/23 م، والبرتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/05/10.

ث. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14 م.

ج. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17 م.

ح. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية".

وعلى الصعيد الداخلي نجد بأن المشرع كان من التشريعات السباقة إلى وضع تعريف محدد للإرهاب والجريمة الإرهابية، حيث أورد المرسوم التشريعي رقم: 92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992 تعريفاً للأعمال الإرهابية، وساوى بينها وبين أعمال التخريب، معتبراً الأعمال الإرهابية بأنها: "كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي"[9].

ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد التعريف على مبدأين هما:

- اعتبار الإرهاب ظرف مشدد عام لأي جريمة.
- استحداث وتحديد جرائم الإرهاب والتخريب.

وبذلك يكون المشرع قد جمع بين الأسلوبين الإنشائي الإستحداثي لجرائم الإرهاب، والأسلوب الغائي باعتباره ظرفاً مشدداً في الجرائم التي ارتكبت بغرض الإرهاب[10] .

وفي إطار مساعي المشرع الجزائري لتجريم الظواهر الإرهابية تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم: 92-03 بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995، وبموجب هذا الأمر أدرج الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان: "جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة" في المادة 87 مكرر منه، غير أنه لم يأت بجديد سوى إدراجه لأعمال التجمهر والإعتصام في الساحات العمومية من قبيل الأعمال الإرهابية.

وعموماً فالملاحظ على التعريفين السابقين الذين جاء بهما المشرع الجزائري أنهما كانا في غاية الشمولية والعموم، حيث تم فيهما تعداد الأعمال الإرهابية التي يجرمها القانون فقط [11].

الفرع الثاني: تطور الظاهرة الإرهابية بدول المغرب العربي ومنطقة الساحل.

لقد كان لعملية انتـقال الجزائر من نظام اشتراكي موجه نحو النظام الليبرالي الحر تـأثير كبـير على عملية التحول التي عرفتها الجزائر نهاية ثمانينات وبداية تسعينات القرن الماضي.

وكنتيجة لذلك أصدرت الجزائر ترسانة من القوانين الممهدة لعملية الإنتقال المذكورة، يأتي في مقدمتها دستور 23 فبراير 1989، والقانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[12]، والذي أقر التعددية الحزبية كمظهر من مظاهر الديمقراطية. ومما زاد من حدة الأمر في الجزائر هو ظهور موجة الإحتجاجات والمظاهرات التي اجتاحت الشارع الجزائري سنة 1988، وظهور الحركات الإسلامية بداية التسعينات على غرار الحركة من أجل الدولة الإسلامية، والجبهة الإسلامية للإنقاذ، وغيرهما، ودخول هذه الحركات للمعترك السياسي مستغلة بذلك حالة الإحتقان التي سادت المجتمع الجزائري في تلك الفترة، وبالأخص مع عودة الكثير من الجزائريين ممن شاركوا في الحرب الأفغانية متشبعين بالأفكار المتطرفة حاملين معهم منطقاً

جهادياً، بتجربة ميدانية وخبرة كبيرة في مجال حرب العصابات[13].

أما في تونس فمع بداية ثمانينات القرن الماضي دخلت تونس في أزمة اقتصادية عميقة، خاصة في ظل تصاعد الأصوات المنادية بضرورة استخلاف "بورقيبة"، وكنتيجة لذلك تم إعلان التعددية الحزبية كمحاولة للتخفيف من الضغط السياسي الكبير والإقتصادي الذي عانته تونس آنذاك.

وبالرغم من إقرار التعددية الحزبية، غير أن الحركات الإسلامية أقصيت من الساحة السياسية في محاولة استباقية لإجهاض كل محاولة للوصول إلى السلطة من قبل هذه الحركات، وهو ما دفع بهذه الأخيرة، خاصة ما يعرف بحركة "الإتجاه الإسلامي" إلى تغيير اسمها لـ: "حركة النهضة" تماشياً مع دستور تونس الذي يحظر إنشاء الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي، وذلك في خطوة منها لدخول المعترك السياسي[14].

وكنتيجة لذلك تم تنظيم انتخابات برلمانية مستقلة حاز على إثرها التيار الإسلامي على نحو ربع عدد الأصوات. وهو ما دفع بالسلطات التونسية إلى إجهاض المسار الإنتخابي، وقمع أغلب أعضاء التيار الإسلامي، ما أدى إلى ظهور جماعات إرهابية محلية كجماعة الأصوليين، وحركة الإتجاه الإسلامي، وحركة الثورة الشعبية والمقاومة المسلحة التونسية.

وفي المغرب شهدت المملكة منذ ستينيات القرن الماضي صدامات عنيفة بين ما يعرف بحركة "الشبـيبة الإسلامية"، والنظام الملكي أسفرت عــن زوال هذه الحركة وميلاد حركــتين هـما "حركة العدل والإحسان"، وحركة "الإصلاح والتجديد".

ومع إقرار التعددية الحزبية في المغرب، كان للحركتين المذكورتين حضور ملحوظ في الحياة السياسية المغربية، بيد أنه ونتيجة للتضييق الكبير على التيار الإسلامي في المغرب تم تأسيس ما يسمى بجماعة الشبيبة الإسلامية من قبل مقاتلي حرب أفغانستان من المغاربة بهدف إرساء دعائم الدولة المغربية، ومد يد العون لتنظيم القاعدة محلياً وإقليمياً[15] لطالما أن هذا التنظيم تشكل من مغاربة أفغان يعملون تحت لواء وإشراف زعماء تنظيم القاعدة.

ونتيجة للصراع ما بين التيار الإسلامي في المغرب والنظام الملكي، قامت الجماعات الإرهابية بالعديد من العمليات داخل الأراضي المغربية، أبرزها هجمات الدار البيضاء في ماي 2003.

وعلى صعيد منطقة الساحل، أدى الضغط المتزايد على الجماعات الإرهابية في دول المغرب العربي، وخصوصاً في الجزائر إلى تغيير استراتيجية هذه الجماعات، وذلك بتحويل جزء معتبر من عملياتهم ومقر قيادتهم نحو جنوب الصحراء الكبرى وعلى الساحل الغربي لإفريقيا، والتي تعتبر بمثابة نقطة ربط بين المغرب العربي وجنوب الصحراء والحزام الرابط بين المحيط الأطلسي والبحر الأحمر. ناهيك عن الأهمية الإستراتيجية لها، حيث تعتبر منطقة الإكتشافات النفطية الحديثة من السودان وإلى غاية موريتانيا، وهو ما ساعد هذه الجماعات على سهولة تنفيذ أعمالها الإرهابية ضد أهداف نفطية، وهو ما يعتبر بمثابة ورقة رابحة في منظورها.

وعلاوة على ما ذكر، فإن من بين أهم أسباب انتقال هذه الجماعات لمنطقة الساحل هو أن هذه المناطق تعاني من فراغ أمني كبير، ما وفر لهذه الجماعات مجالاً واسعاً للتحرك في مساحة جغرافية تفوق أربعة (04) ملايين كلم مربع[16].

وعموماً أمكن القول بأن تنامي ظاهرة الإرهاب بمنطقة الساحل يعود من جهة إلى ضعف الحكومات الإفريقية وضعف قواتها المسلحة، وهو الأمر الذي عزز وجود وبقاء هذه الجماعات الإرهابية، ومن جهة أخرى يعود إلى التحالف الوثيق بين الجماعات الإرهابية، وشبكات الجريمة المنظمة الناشطة في مجال تجارة المخدرات وتبييض الأموال.

المبحث الثاني: تحديات مكافحة الإرهاب من قبل الجزائر بمنطقة الساحل والمغرب العربي.

إن اهتمام الجزائر بما يجري في منطقة الساحل والمغرب العربي، يرجع لكون هذه الأخيرة أضحت تشكل مجالاً لاستقطاب قـوى خارجية، ومجالاً لعمل قوى إقليمية نظراً لما تـزخر به المنطقة من ثـروات، ونظراً للموقع الإستراتيجي الذي تحتله.

وبالتالي فمن الطبيعي أن تعمل الجزائر على استقرار المنطقة، ومحاولة إفراغها من النشاطات التي يمكن أن تمس أمنها القومي، والتي تقوم بها عدة دول من بينها فرنسا وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الأخيرة.

ومن أجل ذلك، سنقوم في هذا المبحث بدراسة سبل مكافحة الإرهاب في التشريعات المغاربية الداخلية (المطلب الأول)، ثم المجهودات الخارجية التي تقوم بها الجزائر لمكافحة للإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي (المطلب الثاني)، فمعوقات مكافحة الظاهرة الإرهابية بمنطقة الساحل والمغرب العربي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سبل مكافحة الإرهاب في التشريعات المغاربية الداخلية.

سعت الدول المغاربية جاهدة إلى بذل مجهودات تشريعية وأمنية من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية، خاصة الجزائر، وسنقوم في هذا المطلب بدراسة التجربة الجزائرية والمصالحة الوطنية التي أقرتها كحل للأزمة الأمنية بالجزائر (الفرع الأول)، ثم نتطرق للتجربة التونسية بعد ذلك (الفرع الثاني)، فالتجربة المغربية (الفرع الثالث)، وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التجربة الجزائرية في المصالحة الوطنية ومكافحة التطرف كحل للأزمة الأمنية بالجزائر.

أقرت الجزائر العديد من النصوص القانونية الردعية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية، فأصدرت المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[17]، والأمر رقم 95-11 المعدل لقانون العقوبات، والذي أقر عقوبات قاسية على كل من يقوم بأعمال تخريبية أو إرهابية ماسة بأمن الدولة[18]. وفي إطار تجفيف منابع الإرهاب، أصدرت القانون رقم: 05-01 المعدل والمتمم، والمتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي كان له الفضل الكبير في تجفيف منابع الأموال غير المشروعة المترتبة عن الأعمال الإرهابية، وكذا المستخدمة في تمويلها.

ونظراً لإخفاق الأسلوب الردعي في التخفيف من حدة وآثار مختلف الجرائم الإرهابية التي عانت

منها الجزائر، اتجهت الدولة للبحث عن آليات جديدة تحت لواء المصالحة الوطنية؛ فأصدرت عدة قوانين؛ من بينها قانون الرحمة الصادر بالأمر رقم: 95-12، ثم قانون الوئام المدني رقم: 99-08، وصولاً لقانون المصالحة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 05-278، الصادر سنة 2005، والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، حيث أجري بشأنها استفتاء صوّت عليه الشعب الجزائري بنعم للمصالحة الوطنية بأغلبية ساحقة بنسبة: 98 بالمئة[19].

لقد عالج قانون المصالحة الوطنية في الجزائر مختلف جوانب مكافحة الارهاب من خلال ميثاق السلم والمصالحة، فنص على العديد من الأحكام التي ساهمت وبشكل فعال في إطفاء نار الفتنة التي امتدت لعقد من الزمن، ومما جاء في بنود هذا القانون التأكيد على سماحة الدولة ورفض أي استعمالات أو تشويهات مغرضة باسم الإسلام، والعمل على استرجاع الأمن الوطني والمجتمعي والإنساني، ذلك لأنه محور الحياة بمختلف مجالاتها وهو أسمى الحاجات الإنسانية، ولا يتم ذلك إلا من خلال تعويض الضحايا وجبر الضرر، وإعفاء أفراد الأمن من المتابعة القانونية، والإستفادة من إجراء تخفيض العقوبة أو استبدالها، والعمل على تحسين صورة الجزائر الدولية من خلال التزامها بتعهداتها الدولية، على اعتبار أن حرية المواطن وأمنه وأمن ممتلكاته من أهم الأولويات السياسة الوطنية، وكذا الهيئات الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الانسان[20].

وبالرغم من النتائج الإيجابية لقانون السلم والمصالحة الوطنية، إلا أن هناك من يرى بأن مسألة إصدار عفو شامل من شأنه أن يترك إرث الماضي دون تسوية، ويُقوّض بصورة دائمة أية آفاق مُستقبلية لتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، ويحتمل أن يحول نهائياً دون الكشف عن حقيقة الماضي.

وفي إطار الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب، تعتزم الجزائر إنشاء مرصد وطني للوقاية من التطرف، سيضم إطارات من وزارة الشؤون الدينية وقطاعات أخرى ذات صلة، حيث سيعمل هذا المرصد على التصدي لتحليل ودراسة الظواهر الخاصة بالانحراف المذهبي والتطرف الديني، ويمنع تمرير الفتاوى التي تمس المجتمع الجزائري ووحدته، وحماية المرجعية الجزائرية المرتكزة على المذهب المالكي، من خلال تقديم حلول واقتراحات يراها المرصد مناسبة.

وبالرغم من أهمية إنشاء هذا المرصد ودوره الكبير في إطار مكافحة التطرف، إلا أن هذه الخطوة انتقدت على أساس أن الكثير من مواد هذا المشروع تعتبر تحويرا للعديد من المواد المتعلقة بمهام المجلس الإسلامي الأعلى، وتتداخل معها في الكثير من الأحكام، لدرجة اعتبر فيها هذا المرصد بمثابة هيئة موازية للمجلس الإسلامي الأعلى.

الفرع الثاني: التجربة التونسية.

في إطار سعي تونس إلى تعزيز قوانينها في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، أضافت العديد من البنود والأحكام الكفيلة بتجريم ومحاربة هذه الجرائم، يأتي في مقدمتها المادة 52 مكرر من قانون العقوبات، المُضافة بمقتضى تعديل 1993، والتي عددت الأفعال التي توصف بأنها جرائم

إرهابية؛ والمتمثلة في كل عمل يهدف للنيل من الأشخاص أو الممتلكات مستخدماً أسلوب الترويع. وفي إطار الجهود التي بذلتها تونس في مجال مكافحة الإرهاب، صدر القانون رقم 2003-75، والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع عمليات غسيل الأموال، والذي بمقتضاه تم تجريم مختلف أنماط العمليات الإرهابية وجرائم تبييض الأموال المرتبطة بها، وكافة أشكال العنف والتحريض عليه، والأعمال القائمة على أساس التعصب الديني.

وعلاوة على ما ذكر أعلاه، أعطت الدولة التونسية أهمية كبرى لمكافحة التطرف الديني، كما اهتمت بالسهر على التكفل بانشغالات مواطنيها اجتماعياً واقتصادياً، خاصة ما يتعلق بالتعليم والصحة، وهي الجوانب التي غالباً ما يتم استغلالها من قبل الخلايا الإرهابية في تجنيد الشبان، كما حاولت الربط ما بين الجانب التنموي الإصلاحي، وجانب الأمن والسلم، فدعت إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما دعت إلى تنشيط حوار الأديان والحضارات[21].

الفرع الثالث: التجربة المغربية.

أقرت المملكة المغربية قوانين هامة في إطار مكافحة الإرهاب، يأتي في مقدمتها القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب[22]، والذي عدد الجرائم التي تعتبر أعمالاً إرهابية، والتي من بينها الأفعال الماسة بالنظام العام وتستخدم فيها وسائل الترهيب والعنف[23]، وأفعال الإعتداء على الأشخاص بمختلف صوره، والتزوير والتخريب والإختطاف واستعمال الأسلحة أو المتاجرة بها.

من بين المبادرات التي قام بها المغرب كذلك، إصدار الظهير الشريف رقم 1-93-147 المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها، والذي بمقتضاه سمح للوكيل العام للملك حق طلب معلومات بشأن أية عملية مشتبه في مصدرها، أو تكون مرصودة من أجل تمويل عمليات إرهابية، فيمكنه طلب تعليق هذه العملية واتخاذ تدابير التحقيق بشأنها.

وفي نفس الإطار أوجد المغرب آلية للتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية لتقوية بياناته الإستخبارية، حيث شمل هذا الإجراء إدارة الإستعلامات العامة التابعة للأمن ووزارة الداخلية والمديرية العامة للدراسات. وكنتيجة لهذه الإجراءات اتسعت رقعة الإعتقالات، وتم التضييق على الحريات الفردية، وزاد الإهتمام بصلات الشبكات والخلايا الإرهابية بالخارج.

المطلب الثاني: المجهودات الخارجية التي تقوم بها الجزائر لمكافحة للإرهاب بمنطقة الساحل والمغرب العربي.

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة في سبيل استقرار منطقة الساحل والمغرب العربي، وذلك من خلال محاولة إيجاد إطار قانوني يمنع تقديم الفدية (الفرع الأول)، والعمل على منع أي تدخل أجنبي في المنطقة (الفرع الثاني)، والتعاون مع غيرها من الدول في مجال مكافحة الإرهاب (الفرع الثالث)، والمشاركة في عقد مؤتمرات وتهيئة الظروف الملائمة لمحاربة الظاهرة، والعمل كوسيط في النزاعات ما بين دول المنطقة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: إيجاد إطار قانوني يمنع تقديم الفدية.

لقد كانت وجهة كل من الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، كطرفين ذوي خبرة في مكافحة الجماعات الإرهابية متطابقة في كون الفدية التي يطلبها الإرهابيين تعتبر من أهم مصادر تمويلهم، كما تمثل حافزاً لتطوير عمليات الاختطاف وزيادتها، ولكن إذا علمت الجماعات الإرهابية مسبقاً بموجب قواعد قانونية دولية تمنع دفع أي فدية، فإن عمليات الإختطاف ستنخفض بالتأكيد[24].

وهذا ما أقره مجلس الأمن بتاريخ 17-12-2009 في قرار حمل رقم: 1904، حيث قام بتجريم دفع فدية للجماعات الإرهابية، مقابل الإفراج على الرهائن المختطفين، ويخص هذا القرار كل الدول والهيئات والمؤسسات والأفراد ممن يلجؤون إلى تمويل الإرهابيين بأي منطقة في العالم بفدية مالية يطلبها الخاطفون نظير تحرير الرهائن.

والجدير بالذكر أن استصدار هذا القرار هو تتويج للجهد الجزائري، الذي كلل بالنجاح بعد إلحاح الجزائر الدائم برفض مثل هـذه السلوكيات التي تدعم وتساهم في تشجيع المنظمات الإرهابية في التمـادي في الإبتزاز[25].

إن الإلتزام بقرار منع تقديم الفدية للجماعات الإرهابية هي الخطوة التي جاءت بعد أيام من إفراج السلطات المالية عن إرهابيين مطلوبين للعدالة الجزائرية، مقابل تحرير الرهينة الفرنسي "بيار كامات". ولقد حرص وزراء خارجية الدول السبع المشاركة في إجتماع الجزائر وهي: بوركينافاسو، ليبيا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، التشاد، إلى جانب الجزائر كدولة ثامنة التي تنتمي إلى دول الساحل على التأكيد بأن الوقاية من الإرهاب وارتباطاته يجب أن تتم من خلال مقاربة متكاملة ومنسقة، تتمحور في مسؤولية الدول في القيام بمكافحة فعالة وشاملة ضد الإرهاب.

وبالرغم من ذلك، إلا أنه وفي شهر أفريل من سنة 2012 تم اختطاف سبعة دبلوماسيين جزائريين بمن فيهم القنصل الجزائري في مدينة "غاو" في شمال مالي، وقد تم الإفراج عن ثلاثة منهم في يوليو 2012، وبقي أربعة منهم محتجزين، وإعمالاً للمبادئ المتفق عليها فإن الجزائر رفضت دفع الفدية المالية للخاطفين[26].

الفرع الثاني: العمل على منع أي تدخل أجنبي في المنطقة تحت مبررات مكافحة الإرهاب.

لقد نجحت الجزائر في إقناع دول الساحل بتبني موقفها الرافض لأي تدخل أجنبي في المنطقة بداعي محاربة الإرهاب، داعية دول المنطقة لأن تنتهج خطة مشتركة للدفاع عن نفسها، دون الإرتماء في أحضان واشنطن تحت عقدة العجز عن المواجهة والقدرة على التعاطي مع تلك الظاهرة، وذلك انطلاقاً من قناعة الجزائر أن المطلب الأمريكي ينطوي على نوايا وأهداف تتعدى مجرد ملاحقة القاعدة والتهريب، لتمس سيادة وكرامة شعوب المنطقة[27].

تجب الإشارة في هذا الشأن إلى أن حرص الجزائر على قطع الطريق على التواجد الأجنبي في المنطقة لا يُسقط حتمية التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة الإرهابية، وذلك من خلال الأدوات القانونية التي ساهمت فيها الجزائر

بعد نجاحها في اعتماد القرار السابق الإشارة له (2009/1904) [28].

الفرع الثالث: التعاون مع غيرها من الدول في مجال مكافحة الإرهاب.

يعتبر التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر في مجال مكافحة الإرهاب متعدد الأبعاد ومتكاملاً من الناحية الجغرافية والأمنية، وعلى الصعيد الثنائي يتم التفاعل بين الدولتين في عدة مجالات أهمها:

– موافقة الجزائر على المشاركة في الحرب ضد الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية.

– تبادل المعلومات الإستخبارية، خاصة وأن الجزائر اكتسبت دراية واسعة بالشبكات الإرهابية في منطقة الساحل والمغرب العربي.

– استفادة الجزائر من المساعدات العسكرية الأمريكية.

– استضافة الجزائر للمركز الإفريقي للدراسات والأبحاث في مجال الإرهاب لوضع استراتيجية إفريقية أفضل لمكافحة الإرهاب، ومشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في تقديم الدعم الفني لها.

– انخراط الجزائر من خلال مشاركتها في مبادرة حلف شمال الأطلسي للحوار المتوسطي في عملية المسعى النشط التي تهدف من خلاله إلى مكافحة الإرهاب في المنطقة.

– المشاركة الجزائرية في مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء منذ انطلاقها في مارس 2004 إلى جانب دول عدة من شمال إفريقيا ومنطقة الساحل[29].

وإلى جانب التعاون الجزائري الأمريكي، يجدر التنويه بالتعاون الجزائري الفرنسي في مجال مكافحة الإرهاب، فبالرغم من تبني فرنسا لسياسة مناقضة للسياسة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الأفريقي، سعياً نحو حماية مواردها، والضغط من أجل إفشال كافة الأدوار الجزائرية الساعية لمكافحة ظاهرة الإرهاب في هذه المنطقة[30]، إلا أن الجانب الفرنسي يبدي اهتماماً واضحاً بمحاولة الرفع من مستوى العلاقات الأمنية مع الجزائر، وما تحفظات الجانب الفرنسي من بناء قيادة الأفريكوم في المنطقة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إلا دليل للحيلولة دون زيادة مستوى التأثير الأمريكي في منطقة تعتبر منطقة نفوذ فرنسية على وجه الخصوص.

وفي سبيل تعزيز هذا التعاون، تم رفع مستوى التنسيق الأمني بين الجزائر وفرنسا في مجال مكافحة الإرهاب إلى درجة التنسيق بين أجهزة الأمن، وإبرام اتفاقيات ثنائية في إطار استكمال التعاون الذي شرع فيه منذ تنامي موجة العنف في أوروبا وما صاحبها من سلسلة هجمات ضربت أكبر عواصمها مؤخرا، وكذا تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية نحو الضفة الأخرى من المتوسط وتبعاتها الأمنية[31].

الفرع الرابع: المشاركة في عقد مؤتمرات، والعمل كوسيط في النزاعات ما بين دول المنطقة.

وهو العمل الذي ميز السياسة الخارجية الجزائرية، ويرتكز على عدة مبادئ أهمها:

– مبدأ حسن الجوار الإيجابي: والذي يعني إنهاء النزاعات الإقليمية وإقامة التعاون الجهوي عبر الحدود وكذا مبدأ التعاون المبني على المصلحة المتبادلة[32].

– مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية: بما أن الجزائر عضواً في منظمة الإتحاد الإفريقي فإن الجزائر طبقت مبدأ عدم التدخل سواءً على مستوى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو في علاقاتها الثنائية، وقد أخذ مبدأ عدم التدخل بُعداً خاصاً بفضل الدول حديثة الاستقلال.

– مبدأ عدم المساس بالحدود: إن طبيعة العلاقات الدولية وأخطار تفتيت المستعمرات يدفع الجزائر ومن أجل الدفاع عن الوحدة الترابية للدول إلى المناداة بتكريس مبدأ عدم المساس بالحدود نظراً لما يمثله هذا المبدأ من أهمية على المستوى الإقليمي، ذلك أن إعادة النظر في الحدود من شأنها أن تُدخل إفريقيا في دوامة من الحروب داخل الدولة نفسها وكذا مع الدول الأخرى[33].

من جانب آخر وعلى صعيد مساهمة الجزائر في فض النزاعات ما بين دول المنطقة، بدأ تحرك الدبلوماسية الجزائرية يظهر جلياً مع تجدد التوتر بين التوارق منذ خريف 2011، حيث قامت الجزائر بإشراك البلدان الأساسية في المنطقة (المالي، موريتانيا، النيجر وحتى نيجيريا) في إستراتيجية إقليمية منسقة لاحتواء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي، وكان الهدف من ذلك هو قطع الإمداد والدعم عن الجماعات الإرهابية الناشطة في المنطقة من جهة، ومن جهة أخرى سعت الجزائر بدرجة نجاح نسبية لانتزاع التزام من دول منطقة الساحل على تسوية مشاكل المنطقة دون تدخل أجنبي، عدا في مجالات قطاعية محددة.

وفي هذا الإطار لعبت الجزائر دوراً بارزاً في خلق بعض المنظمات الإقليمية مثل: لجنة أركان العمليات المشتركة يتمثل هيكلها الجديد في غرفة قيادة مصغّرة للعمليات العسكرية تشترك فيها كل من الجزائر، مالي، النيجر وموريتانيا، والتي تمخّضت عنها "خطة تمنراست" التي تمّ الاتفاق عليها خلال اجتماع قادة جيوش الدول الأربع في 14 أوت 2009، والتي تضمّنت قراراً مشتركاً بإنشاء مركز قيادة للتنسيق الأمني والعسكري المشترك يكون مقرّه مدينة "تمنراست" الجزائرية، والذي تطوّر إلى تعاون عملياتي تدعّم بوحدة الاتصال والتواصل على المستوى الاستعلامي ابتداء من سنة 2010، وأصبح يسمّى بدول الميدان سنة 2011، تضم كل من الجزائر، مالي، النيجر وموريتانيا[34].

المطلب الثاني: معوقات مكافحة الظاهرة الإرهابية بمنطقة الساحل والمغرب العربي.

بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في إطار محاربة الإرهاب محلياً وإقليمياً ودولياً، وبالرغم من الإنتصارات والنتائج الإيجابية المحققة، إلا أن العديد من المعوقات التي حالت ولا زالت تحول دون تحقيق السياسية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل والمغرب العربي لكامل أهدافها، نذكر من بين هذه المعوقات:

– صعوبة وضع آليات فعالة في مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة في ظل غياب تعريف متفق عليه على المستوى العالمي،

وأمام هذه الصعوبة تظل هذه الآليات نسبية في ظل مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير.

– محاولة بعض الأطراف ضم المغرب للجنة أركان العمليات المشتركة أو المنظمات الإقليمية الأخرى، وريبة الجزائر من هذه الوضعية؛ لأن المغرب ليس دولة من منطقة الساحل، ونظراً لأن الإعتراف بكون المغرب دولة من منطقة الساحل سيشكل اعترافاً بسيادة المغرب على الصحراء الغربية التي تقع على حدود منطقة الساحل. علاوة على الصراع القائم بين المغرب والجزائر حول الزعامة الإقليمية، مما يعوق توثيق العلاقات الأمنية بينهما[35].

– من الواضح أن الامتداد الكبير لدول الساحل والمغرب العربي، يؤدي إلى صعوبة تغطية هذا الانكشاف الجغرافي ومراقبة كل مداخل ومخارج الدول المكونة له.

– يلاحظ بأن العمق الإفريقي مليء بالمشاكل الأمنية والكوارث المختلفة بكل أنواعها من تصحر وحروب داخلية وخارجية، والتي تخلف وراءها أعداد كبيرة من المشردين اللاجئين، وهو ما يساهم في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتي تؤدي إلى إضعاف دور الجزائر في مكافحة الإرهاب، خاصة وأنها تعتبر البلد الرئيسي لعبور قوافل المهاجرين السريين.

– إن التعاون الأمني بين الجزائر وأمريكا من شأنه أن يخلف آثار سلبية تؤدي لعسكرة القارة الإفريقية، وهو ما يؤدي إلى جذب أكبر للقاعدة نحو منطقة الساحل والمغرب العربي.

الخاتمة:

لقد أثارت هذه الورقة البحثية موضوعاً هاماً يتعلق بدور الجزائر في تعزيز الأمن ومحاربة الظاهرة الإرهابية بمنطقة الساحل والمغرب العربي، وذلك من خلال بحث نشأة وتطور الظاهرة بدول الساحل والمغرب العربي، ودراسة تأثيراتها على هذه الدول، وإبراز الآليات والمجهودات التي قامت بها الجزائر ولا زالت في إطار محاربة الإرهاب داخلياً وإقليمياً ودولياً، والتي ساهمت وبشكل كبير في القضاء على ظاهرة الإرهاب داخلياً، واستقرار المنطقة نسبياً إقليمياً.

وبالرغم من ذلك، إلا أنه ومن خلال هذه الدراسة، خاصة معوقات مكافحة الظاهرة الإرهابية بمنطقة الساحل والمغرب العربي، فإننا نطرح التوصيات التالية:

– العمل على بلورة آليات ناجحة تستهدف تنمية المنطقة، وذلك من أجل القضاء على الفقر، المجاعة، الأوبئة، والتهميش السياسي.

– العمل على مكافحة التطرف، من خلال تسريع وتيرة إنشاء المرصد الوطني لمكافحة التطرف الديني، وضمان استقلاليته، وتنوع تشكيلته.

– ضرورة العمل على ترسيخ علاقة الجزائر بدول الساحل والمغرب العربي بشكل عام، والعلاقات المغاربية – الإفريقية بشكل خاص، وذلك بتطوير وإرساء أطر التعاون الشامل.

- ضرورة اضطلاع الجزائر بدور القائد الإقليمي، الذي من شأنه أن يراقب تطورات الأمور في المنطقة، ويساهم في حل مشاكلها بعيداً عن أي تدخل خارجي، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال سعيها نحو تنمية المنطقة وزيادة مساعداتها الإنسانية من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية المذكورة في المقترح الأول أعلاه من جهة، ومن أجل تعزيز مكانتها وعلاقتها بدول الساحل من جهة أخرى.

- العمل على التسريع من استكمال بناء صرح الإتحاد المغاربي، وتفعيل مؤسساته وهياكله، بما يضيف نجاعة أكبر للتعاون والشراكة المغاربية والإفريقية، على مستوى منطقة الساحل والمغرب العربي.

قائمة الهوامش:

1- قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 2195 المتخذ من قبل مجلس الأمن في جلسته 7351 بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

2- أمحند برقوق، **الساحل الإفريقي بين التهديدات الأمنية والحسابات الخارجية**، مجلة العالم الاستراتيجي، العدد 07، مركز الجزائر للدراسات الاستراتيجية، نوفمبر 2008، ص: 02.

3- Emmanuel Grégoire, jean Schmitz, **monde arabe et Afrique noire**: permanences et nouveaux liens, Institute de recherche pour le développement, 2000, P. 08.

4- Angel Rabasa and others, **ungoverned territories** : understanding and reducing terrorism risks, United State; RAND coperation, 2007, P. 174.

5- محمد فال ولد بلال، **الأمن والإستقرار في منطقة الساحل**، ورقة بحثية قدمت في ندوة قضايا الأمن والإستقرار في منطقة الساحل (الواقع والمآلات)، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الإنسانية، موريتانيا، 11 مارس 2012.

6- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، دار عمران للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص: 39.

7- هبة الله أحمد خميس، **الإرهاب الفكري في الفكر الغربي والدعوة إلى السلام العالمي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 12.

8- فراس البيطار، **الموسوعة السياسية والعسكرية**، الجزء الأول، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص: 16.

9- المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق **بمكافحة الإرهاب والتخريب**، ج. ر عدد 70، الصادرة بتاريخ 01-10-1992.

10- إمام حسين خليل، **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب (الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة)**، بدون رقم طبعة، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، مصر، سنة 2008، ص: 25.

11- لمزيد من التفاصيل بخصوص موقف المشرع الجزائري من تعريف الإرهاب الدولي راجع:

- لونيس علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص: 38-40.

12- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 هـ، الموافق 05 يوليو 1989، **والمتعلق**

بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج. ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 05-07-1989.

13- محمد مقدم، **الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة**، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال، الرويبة، 2002، ص: 46.

14- برباش رتيبة، **الأمن والإرهاب في المغرب العربي (مقاربة استراتيجية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2012، ص: 47.

15- برباش تريتيبة، نفس المرجع، ص: 48.

16- النيفر أحميدة، **الإرهاب وكيمياء التصحر: إضاءة لنموذج أفريقي**، صحيفة العرب القطرية، عدد: 24-12-2009.

17- المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 المتعلق **بمكافحة التخريب والإرهاب**، الجريدة الرسمية رقم 70 مؤرخة في: 05-10-1992.

18- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

19- عبد الرزاق باخالد، **المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2009-2010، ص ص: 86 88.

20- فاطمة وناس، **المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الإستقرار السياسي في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 47-48.

21- المكي عبد الستار، **التجربة التونسية في مقاومة التطرف والإرهاب**، مقال منشور بموقع السكينة، 14 سبتمبر 2010، ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالي: http://www.assakina.com/center/files/5479.html
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 20-09-2015.

22- القانون المغربي رقم: 03-03 المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم: 140-03-1 المؤرخ في: 26 ربيع الأول 1424، موافق 28 ماي 2003.

23- المادة 218 من نفس القانون.

24- مريم براهمي، **التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص: 180.

25- راجع الفقرة الخامسة من القرار رقم: 1904 الصادر من **مجلس الأمن** في الجلسة المنعقدة في 17 ديسمبر 2009، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة: (S/RES/1904/2009).

26- يحي زوبير، **الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل ومنع الحرب ومكافحة الإرهاب**، مجلة الجزيرة للدراسات، 28 نوفمبر 2012، ص: 02. منشور في الموقع التالي: http://studies.aljazeera.net تم التصفح بتاريخ: 02-02-2016.

27- ظريف شاكر، **البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية**، التحديات والرهانات، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص: 45.

28- لونيس علي، المرجع السابق، ص: 563.

29- لونيس علي، نفس المرجع، ص ص: 563-564.

30- yahia H. Zoubir, french – algerian relations : the weight of history, research paper, Qatar : Aljazeera center for studies, 07 July 2011, p. 04.

31- زين الدين زديغة، رفع مستوى التنسيق الأمني بين الجزائر وفرنسا وإيطاليا، جريدة المحور في نسختها

الإلكترونية الصادرة بتاريخ: 19 أكتوبر 2016 في الموقع الإلكتروني التالي
http://elmihwar.com/ar/index.php تم الإطلاع بتاريخ: 2016/11/21.

32- بوحنية قوي، **الاستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي**، مركز الجزيرة للدراسات، 03 يونيو/حزيران 2012، ص: 11، منشور في الموقع التالي:
http://studies.aljazeera.net تم التصفح بتاريخ: 2016-02-05.

33- ظريف شاكر، المرجع السابق، ص: 47.

34- يحي زوبير، **الجزائر والوضع المعقد في منطقة الساحل ومنع الحرب ومكافحة الإرهاب**، مجلة الجزيرة للدراسات، 28 نوفمبر 2012، ص: 05. منشور في الموقع التالي:
http://studies.aljazeera.net. تم التصفح بتاريخ: 2016-02-02.

35- يحي زوبير، نفس المرجع، ص: 05.